

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم تقريراً وطنياً إلى لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقرير وطني مقدم من بلجيكا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.

١ - قرارات الأمم المتحدة

يرد النص على الجزاءات التي يطبقها المجتمع الدولي (الأمم المتحدة) على ليبيا في صكين قانونيين، هما: قرارا مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. ويشمل القراران أنواع الجزاءات التالية:

- حظر الأسلحة (الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١))
- حظر السفر (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١))
- تجريد الأصول (الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١))
- حظر الطيران (الفقرتان ١٧ و ١٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١))

٢ - قانون الاتحاد الأوروبي (القرارات واللوائح)

تنفذ بلجيكا، بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التي تدخل في نطاق اختصاص قرارات الاتحاد الأوروبي ولوائحه. وقد نشر مجلس الاتحاد الأوروبي، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، بعض العناصر المشتركة التي وردت في التقارير الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفي حالة ليبيا، اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من القرارات ومجموعة من اللوائح المنفذة لقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وعُدلت تلك القرارات واللوائح عدة مرات لكي تأخذ في الاعتبار ما أُدخل على القرارين من تعديلات ومن تغييرات في مرفقاتهما ومن تحديث للقوائم الواردة فيها، وما إلى ذلك.

وتستند مجموعة القرارات إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية في ضوء الحالة في ليبيا. وحظر الأسلحة تتناول المادتان ١ و ٢ من القرار، وتتناول المادة ٥ حظر منح التأشيرات وتتناول المادة ٦ تجميد الأصول.

وعُدل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP بموجب قرار المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ و 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك بموجب القرارات التنفيذية للمجلس 2011/156/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، و 2011/175/CFSP المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، و 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، و 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، و 2011/345/CFSP المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتعلق التعديلات بالمواد من ٣ إلى ٦ وبالمادة ٨ من قرار المجلس 2011/137/CFSP، وكذلك بمرفقاته.

وتستند مجموعة اللوائح إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٢٠٤، المعدلة بموجب لائحتي المجلس ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠١١/٥٧٢ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك بموجب اللوائح التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٢٣٣ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠١١/٢٧٢ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠١١/٢٨٨ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، و ٢٠١١/٥٧٣ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وتشترط لائحة المجلس ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة) أن يكون رعايا ليبيا حائزين لتأشيرات عند دخولهم الاتحاد الأوروبي/المنطقة المشمولة باتفاقية شنغن.

وتكون لوائح المجلس هذه ملزمة في مجملها وتطبق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣ - التدابير المحددة التي اتخذتها بلجيكا

تشارك بلجيكا في العمليات العسكرية المنفذة في ليبيا وقد أخطرت بذلك الأمين العام للأمم المتحدة وأمانة جامعة الدول العربية (الإخطاران المؤرخان ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ المقدمان عملاً بالفقرتين ٤ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)).

واتخذت بلجيكا تدابير تنفيذية وإدارية لتنفيذ الجزاءات التي فرضها على ليبيا مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي (مراقبة الأسلحة)، منها ما يلي:

- تزويد موظفي الجمارك بمبادئ توجيهية إدارية داخلية تتعلق بعمليات تفتيش الشحنات. وهي عمليات ينبغي أن تنفذ بناء على وجود أسس معقولة.
- إلغاء أي تراخيص سارية المفعول للتصدير أو الشحن العابر.

وسنت بلجيكا تشريعات تنص على تجميد أصول جميع الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). علاوة على ذلك، أحالت بلجيكا إلى اللجنة طلب إعفاء يتعلق بتجميد الأصول المالية (الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠). وأقرت اللجنة باستلام الطلب في ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٤ - عدم الامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي: الأحكام التي ينص عليها القانون البلجيكي

تنص المادة ١٧ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٢٠٤ على أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات المنطبقة على انتهاكات أحكام اللائحة. والعقوبات التي حددها بلجيكا منصوص عليها في التشريعات التالية:

(أ) أحكام عامة: ينص القانون الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي وقراراته، على أن انتهاكات التدابير التقييدية يعاقب عليها بالغرامة (التي تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ يورو) أو بالسجن (لمدة تتراوح بين ٨ أيام و ٥ سنوات)؛

(ب) حظر الأسلحة: يشترط القانون البلجيكي الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى بلدان ثالثة (وينطبق ذلك على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي)، ويشترط أيضاً الحصول على إذن لتوفير خدمات السمسة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة العسكرية. وفي حال انتهاك هذه الالتزامات، فإن القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ والمتعلق باستيراد الأسلحة وتصديرها ومرورها العابر ومكافحة تهريبها يحظر تجارة الأسلحة على الأشخاص المقيمين في بلجيكا غير المصرح لهم بذلك، وينص على أن الأشخاص المصرح لهم بذلك لا يمكنهم القيام بأي عملية يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حظر تفرره منظمة دولية تكون بلجيكا دولة عضواً فيها، كما ينص على رفض طلبات الحصول على تراخيص لم تكن متسقة مع أشكال الحظر التي قررتها الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١)؛

(١) ينص القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ على ما يلي: تنص المادة ٤ على أن طلب الحصول على ترخيص بالتصدير أو الاستيراد أو النقل يُرفض إذا لم يكن متسقاً مع أشكال الحظر التي تقررها أي منظمة دولية تكون بلجيكا دولة عضواً فيها؛ وتنص المادتان ٨ و ٩ على جزاءات جنائية وإدارية عند الإخلال

(ج) حظر منح التأشيرات: ينطبق حظر منح التأشيرات في المقام الأول في سياق اتفاقية شنغن التي تسمح للمقيمين في بلدان ثالثة بالدخول إلى المنطقة المشمولة بالاتفاقية، التي تشكل بلجيكا جزءاً منها (تنص المادة ٥ (هـ) على أن تحال قوائم أسماء الأشخاص المعنيين إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية البلجيكية مع تعليمات بعدم منح تأشيرات لهؤلاء الأشخاص). علاوة على ذلك، ينص القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتعلق بإمكانية دخول الأراضي البلجيكية على أنه في حال وصول شخص غير مسموح له بدخول الأراضي البلجيكية، يُعاد ذلك الشخص إلى من حيث أتى؛

(د) تجميد الأرصد: ينص القانون الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والمتعلق بمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تحيل المؤسسات المالية والائتمانية أي تعامل مشتبه فيه إلى وحدة الاستخبارات المالية البلجيكية، وهي جهة الاتصال الوطنية المعنية بتلقي البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها والتعامل معها. وتنص المادة ٣٤ على أنه في حال تلقي الوحدة إشارات جديدة عن إمكانية حدوث غسيل أموال أو أي أنشطة أخرى مشتبه فيها، فإنها تقوم بإحالة المعلومات إلى المدعي العام الاتحادي. علاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية والائتمانية الإعلان عما تقوم به من أنشطة مع المصارف الليبية؛

(هـ) حظر الطيران: تُعنى وزارة النقل البلجيكية بأمر الرحلات الجوية المدنية. وقد توقفت الرحلات الجوية بين بلجيكا وليبيا منذ وقت طويل. وفي حال تسيير رحلات جوية جديدة بين البلدين، فإن وزارة النقل، وهي على علم بالحظر، لن تسمح بتنظيم هذه الرحلات. أما بالنسبة للرحلات المدنية للشخصيات البارزة، فإن وزارة الخارجية هي المسؤولة عنها، ولن تأذن بتنظيمها أيضاً. وأما بالنسبة للرحلات العسكرية، فيُطلب الحصول على إذن لها من وزارة الدفاع عن طريق وزارة الخارجية. ووزارة الدفاع على علم بالحظر ولن تمنح إذناً بذلك.

بالتزامات منح هذه التراخيص؛ وتحظر المادة ١٠ على الرعايا البلجيكين أو الأجانب المقيمين في بلجيكا تجارة أو تصدير أو توريد الأسلحة والمواد العسكرية والأعتدة ذات الصلة ما لم يكونوا حائزين لتراخيص بممارسة هذه الأنشطة؛ وتنص المادة ١١ على أنه، بمقتضى التراخيص آنفة الذكر، لا يُسمح بالقيام بأي عملية يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حظر تفرره أي منظمة دولية تكون بلجيكا دولة عضواً فيها؛ وتنص المادة ١٢ على عقوبات جنائية عند الإخلال بالمادتين ١٠ و ١١.